

النهاية في غريب الأثر

{ شرق } (ه) في حديث الحج ذكر [أيام التَّشْرِيق في غَيْر مَوْضِع] وهي ثلاثة أيام تَلِي عَرِيدَ النحر سُمِّيت بذلك من تَشْرِيق اللَّحْم وهو تَقْدِيدُهُ وَبَسْطُهُ في الشمس لِيَجِفَّ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِي كانت تُشْرِقُ فيها بِمَنْئى . وقيل سُمِّيت به لأنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايا لَا تُنَحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشمس : أي تَطْلُعَ .

(ه) وفيه [أن الْمُشْرِكِينَ كانوا يقولون : أَشْرَقَ تَبْدِيرٌ كَيْما نُغَيِّرُ] تَبِير : جَبَلٌ بِمَنْئى أي ادْخُلْ أَيُّهَا الْجَبَلُ في الشروق وهو ضوءُ الشمس . كَيْما نُغَيِّرُ : أي نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ . وذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت .

- وفيه [من ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ فليُعَد] أي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ وهو من شُرُوقِ الشمس لأن ذلك وقتها .

(ه) ومنه حديث علي [لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعَ] أَرَادَ صَلَاةَ الْعِيدِ . ويقال لموضعها الْمُشَرِّقُ .

(س) ومنه حديث مسروق [انطَلِيقُوا بنا إِلَى مُشَرِّقِكُمْ] يعني الْمُصَلِّي . وسأل أعرابي رجلاً فقال : أَيْنَ مَنَزِلُ الْمُشَرِّقِ يعني الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ . ويقال لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ الْمُشَرِّقِ وكذلك لِسُوقِ الطائف .

- وفي حديث ابن عباس [نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشمس] يقال شَرَقَتِ الشمسُ إِذَا طَلَعَتْ وَأَشْرَقَتِ إِذَا أَضَاءَتْ . فَإِنْ أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ الطُّلُوعَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ وَإِنْ أَرَادَ الْإِضَاءَةَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشمسُ وَالْإِضَاءَةُ مَعَ الْارْتِفَاعِ .

(ه) وفيه [كَأَنَّهُمَا طُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيِّنَتَاهُمَا شَرِقُ] الشَّرِقُ هَا هُنَا : الضَّوْءُ وهو الشمس وَالشَّرِقُ أيضًا .

[ه] وفي حديث ابن عباس [فِي السَّمَاءِ بَابٌ لِلتَّوْبَةِ] يُقَالُ لَهُ الْمَشْرِيقُ وَقَدْ رُودٌ حَتَّى مَا بَقِيَ إِلَّا شَرِيقَةٌ [أي الضَّوْءُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ] .

(ه) ومنه حديث وَهْبٍ [إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُذَكِّرُ عَمَلِ السَّوْءِ عَلَى أَهْلِهِ جَاءَ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ الْقَرَقَرُ قَفْزَنَةً] فيقع مَشْرِيقٌ بَابِهِ فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَنْكَرَ طَائِرٌ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مَسَحَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَصَارَ قُذُذُ عَا دِيَّوُثًا] .

(س) وفيه [لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا] هذا أَمْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ السَّامَةِ مِمَّنْ هُوَ فِي جِهَتَيْ

الشَّمال والجَنُوب فأَمَّـا مَنْ كَانَتْ قِبَلْتُهُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَرِّقَ وَلَا يُغَرِّبَ إِنَّمَا يَجْتَذِيبُ أَوْ يَشْتَمِلُ .
- وَفِيهِ [أُنَاخَتٌ بِكُمْ الشَّرْقُ الْجُونُ] يَعْنِي الْفِتَنَ الَّتِي تَجْدُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ
جَمَعَ شَارِقَ . وَيُرْوَى بِالْفَاءِ . وَقَدْ تَقَدَّـمَ .

(هـ) وَفِيهِ [أَنَّهُ ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ : إِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا كَشَرَقِ الْمَوْتَى] لَهُ مَعْنِيَانِ :
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ لِأَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ إِنَّمَا تَلْبَثُ قَلِيلًا ثُمَّ تَغْرِبُ
فَشَبَّهَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِبَقَاءِ الشَّمْسِ تِلْكَ السَّاعَةَ وَالْآخِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ شَرَقَ الْمَيِّتَ
بَرِيقَهُ إِذَا غَمَصَّ بِهِ فَشَبَّهَ قِلَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الشَّرْقِ بِرِيقِهِ
إِلَى أَنْ تَخْرُجَ نَفْسُهُ . وَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الشَّمْسِ
إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنِ الْحَيَاطَانِ فَصَارَتْ بَيْنَ الْقُبُورِ كَأَنَّهَا لُجَّةٌ فَذَلِكَ شَرَقَ الْمَوْتَى . يُقَالُ
شَرَقَتِ الشَّمْسُ شَرَقًا إِذَا ضَعُفَ ضَوْؤُهَا (قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَهَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ) .
(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ [سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى] .

(هـ) وَفِيهِ [أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى
وَأَمَّمَهُ أَخَذَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ] الشَّرْقَةُ : الْمَرْبَّةُ مِنَ الشَّرْقِ : أَيِ شَرَقَ بِدَمْعِهِ
فَعَيَّى بِالْقِرَاءَةِ . وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ شَرَقَ بِرِيقِهِ فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [الْحَرَقُ وَالشَّرَقُ شَهَادَةٌ] هُوَ الَّذِي يَشْرُقُ بِالْمَاءِ فَيَمُوتُ .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [لَا تَأْكُلِ الشَّرْرِيْقَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ] فَعَرَّيْلُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي [اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُعَصَّ بِدُؤِهِ فَشَرَقَ بِذَلِكَ] أَيِ غَمَصَّ بِهِ .
وَهُوَ مُجَازٌ فِيمَا نَالَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّ بِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِسَاغَتِهِ وَابْتِلَاعِهِ فَغَمَصَّ بِهِ .
(هـ) وَفِيهِ [نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِشَرْقَاءِ] هِيَ الْمَشْقُوقَةُ الْأَذُنُ بَاثُنَتَيْنِ . شَرَقَ
أَذُنَهَا يَشْرِقُهَا شَرَقًا إِذَا شَفَّهَا . وَاسْمُ السِّمَةِ الشَّرْقَةُ بِالتَّحْرِيكِ .
- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ [قَالَ فِي الذَّاقَةِ الْمُتَنَكِّسَةِ : وَلَا هِيَ بِفَقْدِئِ فَتَشْرُقُ عُروْقُهَا] أَيِ
تَمْتَلِئُ دِمَاءً مِنْ مَرَضٍ يَعْرِضُ لَهَا فِي جَوْفِهَا . يُقَالُ شَرَقَ الدَّمُ بِجَسَدِهِ شَرَقًا إِذَا
ظَاهَرَ وَلَمْ يَسِلْ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَهُمَا مُتَفَلِّسَتَانِ قَدْ
شَرِقَ بَيْنَهُمَا الدَّم] .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ [رَأَيْتُ ابْنَيْنِ لِسَالِمٍ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ مُشْرِقَةٌ] أَيِ

مُحْمَرَّةٌ . يقال شَرِقَ الشيء إذا اشتدَّت حُمْرَتُهُ وأَشْرَقَتْهُ بالصَّبْغِ إذا بِالْغَتِّ في حُمْرَتِهِ .

(س) ومنه حديث الشَّعْبِيِّ [سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ آخِرِ فَشْرِقَتِ بِالْدمِ وَلَمَّسَ يَدَهُ بِضَوْءِهَا فَقَالَ : .

لَهَا أَمْرُهَا حَتَّى إِذَا مَا تَبَدَّوْا أَتَتْ ... بِأَخْفَافِهَا مَأْوَى تَبَدَّوْا - مَضْجَعًا .
الضَّمِيرُ فِي لَهَا - لِلْإِبْلِ يُوْهِمُ مِلُّهَا الرَّاعِي حَتَّى إِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعْجَبَهَا فَأَقَامَتْ فِيهِ مَالٌ الرَّاعِي إِلَى مَضْجَعِهِ . ضَرْبُهُ مَثَلًا لِلْعَيْنِ : أَيِ لَا يُدْرِكُ فِيهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِ أَمْرِهَا وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ فَمَعْنَى شَرِقَتْ بِالْدمِ : أَيِ ظَهَرَ فِيهَا وَلَمْ يَجْرَ مِنْهَا